


عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا وَإِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلِمَتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ * تَابِعَهُ أَشْهَلُ (١) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ * وَتَابِعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ وَقَتَادَةُ (٢) وَمَنْصُورٌ وَهَيْشَامُ وَالرَّبِيعُ .



كتاب الفرائض

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي (٣) أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى إِن كَانَ كُنَّ نِسَاءً فَوَاقٍ أُنثَى فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَقْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ حَدِيثًا قَبِيحًا بِنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّكْرِ

(١) أشهل بن حاتم
 (٢) قتادة. كذا في الاصل
 ووقع في رواية أبي ذر عن
 قتادة والصواب ما في الاصل
 اه من هامش الفرع الذي
 يدنا
 (٣) في أولادكم إلى
 قوله وصية من الله والله
 عليهم حكيم

سَمِعَ (١) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي (٢) وَقَدْ أُعْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضَوَاهُ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النُّوَارِثِ (٣) **بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَتِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَمَهُمَا (٤) مِنْ خَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ ، قَالَ فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ ، فَلَمْ تُسْكَلْهُ حَتَّى مَاتَتْ **حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَارِكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ **حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي (٥) مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ عُمَرُ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَعُ (٦) فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ********

(١) قَالَ سَمِعْتُ

(٢) فَأَتَانِي

(٣) الْمِيرَاثِ

(٤) وَسَمَهُمَا

(٥) قَوْلُهُ ذَكَرَ لِي مِنْ

حَدِيثِهِ ذَلِكَ هَكَذَا فِي

جَمِيعِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ بِيَدِنَا

وَالَّذِي فِي النُّسخَةِ الَّتِي

شَرَحَ عَلَيْهَا الْقَسْطَلَانِيُّ

ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ

حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَه

(٦) يَرْفَعُ . هَكَذَا فِي

الْفَرَجِ الَّذِي بِيَدِنَا بَدُونَ

هَمَزٍ وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ أَبِي ذَرٍّ

وَفِي الْقَسْطَلَانِيِّ قَالَ فِي الْفَتْحِ

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ

يَرْفَعُ بِالْهَمْزِ فَخَرَّ أَه

لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا قَالَ
 أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا نُورَتْ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةً ، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ، فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ
 ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ ، فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَالَا
 قَدْ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ مُحَمَّدٌ فَأَتَى أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنْ اللَّهُ قَدْ كَانَ خَصَّ (١)
 رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّبِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : مَا آفَاءَ اللَّهِ
 عَلَى رَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ ، فَكَانَتْ خَالِصَةً (٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ (٣) مَا
 أَحْبَبَهَا دُونَكُمْ وَلَا أَسْتَأْثِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ آتَاكُمْ كُمُوهُ (٤) وَبِمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا
 هَذَا الْمَالُ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ
 مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ جَمْعَ مَالٍ اللَّهُ فَعَمِلَ (٥) بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ
 هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ
 قَالَا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَضَّهَا فَعَمِلَ
 بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَتَبَضَّهَا سَنَدَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي
 وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَنَا
 هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبَيْهَا ، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ
 فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ (٦) الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَفْضَى
 فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَا أَكْفِيكُمَاهَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْتَسِمُ (٧) وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ بَيْتِي وَمَوْلَاتِي

- (١) قَدْ خَصَّ رَسُولُهُ
- (٢) خَاصَّةً
- (٣) وَاللَّهِ
- (٤) أَعْطَاكُمْ مَوْلَاهَا
- (٥) فَعَمِلَ بِذَلِكَ
- (٦) قَوْلَ الَّذِي
- (٧) لَا يَنْتَسِمُ

عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدِيث** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ
يَمْعَنَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَْنَا صَدَقَةٌ **بَاب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ

حَدِيث عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ (٢)
بَاب مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ
بَنَاتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ
بُدِيٌّ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُوتَى (٣) فَرِيضَتُهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ **حَدِيث**

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُقُوقُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى (٤)

رَجُلٍ ذَكَرٍ **بَاب** مِيرَاثِ الْبَنَاتِ **حَدِيث** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا
الرُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ بِمَكَّةَ
مَرَضًا فَأَسْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
لِي مَالٌ كَثِيرًا وَلَيْسَ بَرُّمِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَنْصَدُقُ بِمُلَّتِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ
فَالشُّطْرُ (٥) قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ

مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا
حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرَفَعَهَا إِلَى فِي ابْنِكَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ (٦) عَنْ هِجْرَتِي ؟
فَقَالَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُرَدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً

(١) أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

(٢) فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ

(٣) فَيُعْطَى

(٤) فَلِأَوْلَى

(٥) فَالشُّطْرُ

(٦) أَخْلَفُ هَكَذَا فِي

النسخ العتمدة بأيدينا
وعبارة القسطلاني أخلف
بجذف همزة الاستفهام اهـ

وَأَمَلٌ ^(١) أَنْ تُخَالَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، لَكِنَّ ^(٢)
 أَلْبَانِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سَفِيَانُ وَسَعْدُ
 ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ **حَدَّثَنِي** ^(٣) مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ
 مُعَلِّمًا وَآمِيرًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ
 وَالْأَخْتَ النِّصْفَ **بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ** ، وَقَالَ زَيْدٌ وَوَلَدُ
 الْأَبْنَاءِ بِمِثْلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوهُمْ ^(٤) وَوَلَدٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَتَاهُمْ
 كَأَتَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يَحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا** وَهَيْبٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُمُومُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَسَبَقَ فَهَوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ
 ذَكَرَ **بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ** ^(٥) ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ ^(٦) **حَدَّثَنَا** آدَمُ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شَرْحَبِيلَ ، قَالَ ^(٧) سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ ابْنَةِ ^(٨)
 وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ ، فَقَالَ لِلْإِبْنَةِ ^(٩) النِّصْفُ وَالْأَخْتَ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ
 فَسَيَتَابِعُنِي ، فَسَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَآخِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا
 أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِيَ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَالْإِبْنَةَ ابْنِ السُّدُسِ
 تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
 فَآلَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ **بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ**
 وَالْإِخْوَةِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 يَا بَنِي آدَمَ وَأَتَيْتُمْ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا
 خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرِثُنِي

- (١) وَلَمَّا لَكَ
- (٢) وَلَكِنَّ
- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ
- (٤) وَوَلَدٌ ذَكَرَهُ
- (٥) ابْنَةُ الْإِبْنِ
- (٦) مَعَ ابْنَةٍ
- (٧) يَقُولُ
- (٨) عَنْ ابْنَةِ
- (٩) لِلْبِنْتِ

أَبْنُ أَبِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنُ أَبِي وَيُذَكَّرُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ
 وَزَيْدِ أَقْوِيلٍ مُخْتَلَفَةٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا
 بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُسَخِّذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 خَلِيلًا لَا تُحَدِّثُهُ وَلَكِنْ ^(١) خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا أَوْ
 قَالَ قَضَاهُ أَبَا **باب** ميراث الزوج مع الولد وغيره **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
 وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ
 لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَذَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ لَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ
 حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ
 وَالرُّبْعَ وَالزَّوْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ **باب** ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
 قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّمًا بِغَرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ
 ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى ^(٢) عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ تُوَفِّقَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا
 لِنِسْبِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا **باب** ميراث الأخوات مع البنات
 عَصَبَةٌ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفَ
 لِلْأُبْنَةِ وَالنِّصْفَ لِلْأُخْتِ ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ **حَدَّثَنَا** ^(٣) عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
 قَيْسٍ عَنْ هُرَيْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَا فُضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) لِلْأُبْنَةِ النِّصْفُ

- (١) ولكن خلة سكون
- نون لكن ورفع خلة من
- الفرغ
- (٢) قضى لها
- (٣) حدثنا
- (٤) أو قال قال النبي ﷺ

وَلَا بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ **بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْأَخَوَةِ**
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوئِهِ
 فَنَوَّضَانِي ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقَمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ
 فَتَرَأَتْ آيَةَ الْفَرَائِضِ **بَابُ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** (١)
 إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لِنِسَاءٍ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَالْحُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً
 فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى بَيْنَ الَّذِينَ يَرِثُونَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ آخِرُ آيَةِ تَرَكَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
بَابُ ابْنِ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ
 وَاللَّاحِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ لِمَوْلَى
 الْعَصْبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأَدْعَى لَهُ (٢) **حَدَّثَنَا** أُبَيْدُ بْنُ بِسْطَامٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ رُوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَاتَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ
 ذَكَرِ **بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ** **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
 أَسْمَةَ حَدَّثْتُمْكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِكُلِّ
 جَمَلْنَا مَوْلَى وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ

(١) فِي الْكَلَالَةِ الْآيَةَ

(٢) الْكَلِّ الْعِيَالُ

(٣) حَدَّثَنَا

الأنصاري المهاجري ذون ذوى رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما^(١)
 نزلت جعلنا موالى، قال نسختها: والذين عاقدت أيمانكم **باب ميراث**
 الملائنة **حدثني** ^(٢) يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهم أن رجلاً لآعن أمراًته في زمن^(٣) النبي ﷺ وأنتى من ولدها ففرق النبي
 ﷺ بينهم وألحق الولد بالمرأة **باب** الولد للفراش حرة كانت أو أمة **حدثنا**
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
 عنها قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى، فأقبضه إليك،
 فلما كان عام^(٤) الفتح أخذ سعد، فقال ابن أخي عهد إلى فيه، فقام عبد بن
 زمعة، فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد
 يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة
 أبى ولد على فراشه. فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
 الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها
 حتى لقي الله **حدثنا** مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا
 هريرة عن النبي ﷺ قال الولد لصاحب الفراش **باب** الولاء لمن أعتق
 وميراث اللقيط. وقال عمر اللقيط حُرٌّ **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن
 الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فقَالَ النبي
 ﷺ اشترىها فإن الولاء لمن أعتق وأهدى لها شاهة، فقال هو لها صدقة ولنا
 هدية. قال الحكم وكان زوجها حراً، وقول الحكم مُرْسَلٌ، وقال ابن عباس
 رأيتُه عبداً **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
 عن النبي ﷺ قال إنما الولاء لمن أعتق **باب** ميراث السائمة **حدثنا** قبيصة

(١) فلما نزلت ولكل

جعلنا

(٢) حدثنا

(٣) في زمان

(٤) علم الفتح. كنا

بالضبطين في البيوننية

ابن عتبة حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هُرَيْبٍ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريدة لثمنها واشترط أهلها ولأهلها ، فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريدة لأثمنها وإن أهلها يشترطون ولأهلها فقال أعطيتها فإنما الولاء لمن أعتق أو قال أعطى الثمن قال فأشترتها فأعتقتها قال وخيرت^(١) فأختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حراً ، قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصح **باب** إثم من تبرأ من مواليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل قال^(٢) وفيها المدينة حرم ما بين غير إلى نور^(٣) ، فن أحدث فيها حديثاً ، أو آوى محدثاً ، فعلي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعلي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل^(٤) منه يوم القيامة صرف^(٥) ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبه **باب** إذا أسلم على يديه^(٦) ، وكان الحسن لا يرى له ولاية^(٧) ، وقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ، ويذكر عن نعيم الداري رفعة^(٨) قال هو أولى الناس بمعاياه وتمامه

(١) وخيرت نفسها

(٢) وقال وفيها

(٣) إلى كذا

(٤) لا يقبل الله منه

(٥) صرفاً ولا عدلاً

(٦) على يديه الرجل

(٧) ولاية ولأهله

(٨) رفعة

وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ^{التي} أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْمُكُمَا
 عَلَيَّ أَنْ وَلَايَها لَنَا فَذَكَرْتُ ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَلَايَها فَذَكَرْتُ ^(٢)
 ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أُعْتِقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأُتِيتُهَا قَالَتْ
 فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَها مِنْ زَوْجِها فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَيْتُ
 عِنْدَهُ فَأَخْتَارْتُ ^(٣) نَفْسِها ^(٤) **بَابُ** مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ
 ابْنِ عُمرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ
 أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِيْتِمُّهُمْ يَشْرَطُونَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيها
 فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى
 الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ **بَابُ** مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا**
 آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ الْأَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ ، قَالَ وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ
 هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَقَالَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقُهُ ^(٥) وَمَا صَنَعَ فِي
 مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ ^(٦) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ

(١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 (٢) لَا يَمْنَعُكَ
 (٣) فَذَكَرْتُ . تاء
 ذكرت ساكنة في
 اليونانية وفي بعض النسخ
 فَذَكَرْتُ
 (٤) رَسُولُ اللَّهِ
 (٥) وَأَخْتَارْتُ
 (٦) قَالَ وَكَانَ زَوْجِها
 حُرًّا
 (٧) وَعَتَاقُهُ
 (٨) مَا يَشَاءُ

مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيُنَا **بَاب** لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ ^(١) بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ **بَاب** مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّضْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ ^(٢) النَّضْرَانِيِّ وَ ^(٣) إِثْمٍ مِنْ أَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ **بَاب** مَنْ أَدْعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ **حَدَّثَنَا** قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عْتَبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَنَّهُ أَبْنُهُ أَنْظُرْ إِلَى شَبهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدًا عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبهِهِ فَرَأَى شَبَهَا يَبْنَا بِعْتَبَةَ ، فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ^(٤) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَأَخْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ ، قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ ^(٥) **بَاب** مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَاجْنَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ إِذْ نَأَى وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ^(٦) ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي تَمْرُؤُوعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ^(٧) **بَاب** إِذَا أَدْعَتْ الْمَرْأَةُ أَبْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ ^(٨) عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَتْ أُمُّ آتَانَ

- (١) عَنْ عُمَرَ
- (٢) وَالْمُكَاتَبِ النَّضْرَانِيِّ
- (٣) بَابُ إِثْمٍ مِنْ أَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ
- (٤) يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
- (٥) فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ بَعْدُ
- (٦) أَخْبَرَنَا
- (٧) فَقَدْ كَفَرَ
- (٨) عَنِ الْأَعْرَجِ كَلَّا فِي الْيُونَنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ رَقْمٍ عَلَيْهِ

مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ
 وَقَالَتْ ^(١) الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ فَتَحَا كَمَا ^(٢) إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى
 بِهِ لِلْكُبْرَى ، نَفَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرْتَاهُ ، فَقَالَ
 أَتَوْنِي بِالسُّكَّيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا
 فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَّيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا
 كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ **بَابُ الْقَائِفِ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
 عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْزَأًا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ
 حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ ^(٣) بَعْضٍ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ^(٤) أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْزَأًا الْمُدْجِي
 دَخَلَ ^(٥) فَرَأَى أُسَامَةَ ^(٦) وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا
 فَقَالَ إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

- (١) فَقَالَتْ
- (٢) فَتَحَا كَمَا
- (٣) لِمَنْ بَعْضٍ
- (٤) أَيْ عَائِشَةَ
- (٥) دَخَلَ عَلَيَّ
- (٦) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
- (٧) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ
- الْحُدُودِ
- (٨) بَابُ الزَّانَا وَشُرْبِ
- الْخَمْرِ
- (٩) حَدَّثَنَا



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ ^(٧) مِنَ الْحُدُودِ)

بَابُ ^(٨) لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُتْرَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي
 الزَّانَا ^(٩) حَدِيثِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ